تعليمات مكافحة التدخين

المادة (أ): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مكافحة التدخين في جامعة عمان العربية لسنة 2023"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة عمان العربية.

الحرم الجامعي : حرم الجامعة.

اللجنة : اللجنة العليا لمكافحة التدخين في الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المنطقة الخارجية : أي جزء مكشوف الجانب أو الجوانب من البناء يكون مسقوفاً أو غير

للحرم الجامعي مسقوف ومعرضاً بصورة دائمة للهواء والنور الطبيعي وبقع ضمن

حدود الحرم الجامعي وبهذا الخصوص تعني عبارة "بصورة دائمة" عدم إمكانية إغلاق الجزء المكشوف بأي شكل من الأشكال سواء بأبواب أو شبابيك أو حواجز أو أي شيء آخر مما ماثلها في الغاية

في أي وقت من الأوقات.

المناطق الداخلية : كافة مرافق الحرم الجامعي التي لا ينطبق عليها تعريف المنطقة

للحرم الجامعي الخارجية للحرم الجامعي.

- المادة (3): أ. يشكل الرئيس لجنة لمكافحة التدخين في الجامعة تسمى "اللجنة العليا لمكافحة التدخين" للإشراف على تطبيق هذه التعليمات، وتتكون من عضو هيئة تدريس من كل من الوحدات الأكاديمية والإدارية الآتية:
 - كلية الصيدلة.
 - 2. كلية الشريعة.
 - 3. كلية العلوم التربوية والنفسية.
 - 4. دائرة الإعلام والعلاقات العامة.
 - 5. المركز الطبي.
 - عمادة شؤون الطلبة.
 - ب. يعين الرئيس من بين أعضاء اللجنة رئيساً للجنة لمدة عام قابلة للتجديد.





المادة (4): تكون مهام اللجنة كالآتى:

- 1. إعداد آليات توعوية فعالة للإقلاع عن التدخين تستهدف أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية والطلبة.
 - 2. إجراء برامج ومبادرات لمكافحة التدخين.
- 3. التواصل مع الجهات الوطنية والدولية الداعمة لمكافحة التدخين بهدف دعم نشاطات اللجنة.
- 4. تعزيز تعليمات واجراءات مكافحة التدخين من خلال وضع اللوحات الاجرائية وتطبيق العقوبات التأديبية لمخالفات تعليمات مكافحة التدخين.
 - المادة (5): أ. يمنع التدخين بجميع أشكاله وأنواعه في أي من المناطق الداخلية في الحرم الجامعي.
- ب. يمنع بيع الدخان بجميع أشكاله وأنواعه في الحرم الجامعي بما فيهم التدخين الالكتروني.
- ج. يعتبر التدخين في المنطقة الداخلية للحرم الجامعي مخالفة تأديبية تعرض مرتكبها للمسؤولية.
- المادة (أ): للمجلس التأديبي للطلبة في حالات مخالفة تعليمات مكافحة التدخين للطلبة إيقاع إحدى العقوبات الواردة في نظام تأديب الطلبة.
- المادة (7): لرئيس الجامعة في حالات مخالفة تعليمات مكافحة التدخين لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية إيقاع إحدى العقوبات التأديبية حسب التدرج الآتى:
 - للمرة الأولى توقيع تنبيه خطي بعدم التكرار.
 - للمرة الثانية دفع غرامة مالية مقدارها 🛘 دنانير.
 - للمرة الثالثة دفع غرامة مالية مقدارها 20 دينارا.
- في حال تكرار المخالفة لأكثر من ثلاث مرات تدفع غرامة مالية مقدارها 30 دينارًا لكل مخالفة.
 - المادة (١٤): تودع الغرامات بصندوق خاص في دائرة الشؤون المالية لتخصيصه لدعم موظفي الخدمات.
 - المادة (١): العمداء والمدراء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.



